

# هل تلزم الفدية لمن قص شعرة واحدة من رأسه أو قلم ظفر ؟ | |

## الشيخ خالد بن علي المشيخ #فوائد\_المشيخ

خالد المشيخ

يقول لك المؤلف اذا حلق ظفرا عليه اطعام مسكين. اذا حلق ظفرين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاثة عليه دم. لان الثلاثة بمنزلة الكل. نعم بمنزلة الكل فعليه. اذا حلق شعرة عليه اطعام مسكين. اذا حلق شعرتين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاث - [00:00:00](#) ثلاث شعرات فعليه دم. مقصوده بالدم هنا مقصوده بالدم فدية الاذى. بمعنى انه مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان ستة مساكين او ان يذبحه نعم او ان يذبح شاة حتى الشاة يقصدون بها اما سبح بدنة او سبع بقرة او جذع ضأن او ثني - [00:00:20](#) او ثني معز وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد والشافعية والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله انه لا تلزم الفدية. نعم انه لا تلزم الفدية حتى يحلق ما يحصل به اماطة الاذى. نعم حتى يحلق ما يحصل به اماطة الاذى. اما - [00:00:40](#) القليل من الشعر المالكي يقولون يتصدق بحفنة. يعني بملئ الكف. نعم. وما ذهب اليه المالكية هو الصواب. يعني قليل الشعر. نعم. قليل شهر الذي لا تحصل به اماطة الاذى هذا اه ما تجب يعني قليل الشعر الذي لا تحصل به اماطة الاذى هذا لا تجب به الفدية -

[00:01:02](#)

الفدية لا تجب الا اذا اخذ من شعره ما يحصل به الترفه واماطة الاذى - [00:01:22](#)